

Distr.: General
17 October 2023
Arabic
Original: French

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

قرار اعتمدته لجنة حقوق الطفل بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات بشأن البلاغ رقم 2020/120 ***

ك. خ. ب. ر. وأ. ر. و. (يمثلهما المحامون غابرييلا

تاو، وبوريس فايكستروم، وسارة فرينر، المركز
السويسري للدفاع عن حقوق المهاجرين)

أ. ك. ر. ب. وك. أ. ر. ب. وإ. ر. ب. وأ. أ. ر. الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:

ب. وأ. أ. ر. ب. ول. ل. ر. ب.

سويسرا

الدولة الطرف:

9 تموز/يوليه 2020 (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ تقديم البلاغ:

ترحيل ستة أطفال من مواطني السلفادور والدهم ووالدتهم
(طالبو لجوء ممن رُفضت طلباتهم) إلى السلفادور، حيث
يمكن أن يعانون من ضرر لا يمكن إصلاحه

الموضوع:

مصلحة الطفل الفضلى؛ الحق في الحياة؛ حظر التعذيب
وسوء المعاملة؛ الحق في الصحة؛ صفة اللاجئ

المسائل الموضوعية:

3 و6 (الفقرة 2)، و12، و24، و27 و37(أ)

مواد الاتفاقية:

1- صاحبها البلاغ هم ك. خ. ب. ر.، وهي مواطنة سلفادورية ولدت في 25 شباط/فبراير 1989،
وزوجها أ. ر. و.، وهو مواطن سلفادوري ولد في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1987. وهما يقدمان البلاغ
نيابة عن أطفالهما الستة: أ. ك. ر. ب.، المولود في 22 تموز/يوليه 2019، وك. أ. ر. ب.، المولودة
في 7 نيسان/أبريل 2017، وإ. ر. ب.، المولودة في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2014، وأ. أ. ر. ب.،

* اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة والتسعين (4-22 أيلول/سبتمبر 2023).

** شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان أهو، وآيساتو الحسن مولاي، وثوبية البرواني، وهند أيوبي إدريسي،
وماري بيلوف، ورينشن شوفيل، وروزاريا كوريا، وبراعي غودبراندسون، وسوييو كيلادزه، وفيث مارشال - هاريس، وبنيام داويت
مزمور، ولويس إرنستو بيدرنيرا رينا، وأن سكيلتون، وفيلينا تودوروف، وبينوا فان كيرسييلك، وراتو زارا.

*** عملاً بالمادة 18(أ) من النظام الداخلي للجنة المعتمد بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم
البلاغات، لم يشارك فيليب جافي في دراسة هذا البلاغ.



الرجاء إعادة الاستعمال

المولود في 28 آب/أغسطس 2011، وأ. ر. ب.، المولود في 31 كانون الأول/ديسمبر 2009، ول. ر. ب.، المولودة في 30 آذار/مارس 2008، وجميعهم مواطنون سلفادوريون. ويدعي صاحبها البلاغ أن ترحيلهما وأسرتهما إلى السلفادور سيشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف لحقوق أطفالهما المكفولة لهم بموجب المواد 3 و6(2) و12 و24 و27 و37(أ) من الاتفاقية بسبب خطر تعرضهم لضرر لا يمكن جبره في ذلك البلد. ويمثل صاحبي البلاغ المحامون غابرييلا تاو، وبوريس فايكستروم، وسارة فريزنر من المركز السويسري للدفاع عن حقوق المهاجرين. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف في 24 تموز/يوليه 2017.

2- ويقيم أطفال صاحبي البلاغ السلفادوريون الأصل حالياً في المركز الاتحادي لمتمسحي اللجوء في كانتون فريبورغ، وهم ستة أشقاء كانت أعمارهم تتراوح بين 8 أشهر و12 سنة وقت تقديم هذا البلاغ. وقد نشأوا تحت تأثير العصابات السيئتي السمعة المعروفتين باسم "باريو 18" و"أم. أس. 13"، اللتين قامتا بطائفة متنوعة من الأنشطة الإجرامية شملت الابتزاز والقتل وتجنيب الأطفال. واتسمت حياتهم اليومية بالخوف والقيود، بما في ذلك عدم الحصول على الرعاية الطبية، وهي قيود تقاومت بسبب ارتباطهم العائلي بزعيم عصابة باريو 18.

3- ووصلت الأسرة، في سعيها إلى العيش بأمان، إلى سويسرا في 30 كانون الثاني/يناير 2020 وتقدمت على الفور بطلب لجوء. لكن أمانة الدولة للهجرة رفضت طلبهم، في 13 آذار/مارس 2020، دون الاستماع إلى الأطفال قبل اتخاذ قرارها. ورداً على ذلك، قدم صاحبها البلاغ في 23 آذار/مارس 2020 طعناً إلى المحكمة الإدارية الاتحادية، ودفعاً، في جملة أمور، بأن أمانة الدولة للهجرة لم تراع مصالح الأطفال الفضلى. ورفض طلب الاستئناف في 15 نيسان/أبريل 2020.

4- وفي 9 تموز/يوليه 2020، ووفقاً للمادة 6 من البروتوكول الاختياري، طلبت اللجنة، عن طريق الفريق العامل المعني بالبلاغات، إلى الدولة الطرف اعتماد تدابير مؤقتة بتعليق إعادة صاحبي البلاغ وأطفالهما الستة إلى السلفادور ما دام البلاغ معروضاً على اللجنة.

5- وفي 5 شباط/فبراير 2021، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسها الموضوعية. ورأت أن ادعاء صاحبي البلاغ انتهاك المادة 12 من الاتفاقية نتيجة لعدم استماع المحكمة الإدارية الاتحادية إلى الأطفال الأكبر سناً غير مقبول. لكن الدولة الطرف تقول إن صاحبي البلاغ لم يطرحا هذه المسألة صراحة أو ضمناً أمام المحكمة. ودفعت الدولة الطرف أيضاً بأنه من أجل ضمان احترام مصالح الأطفال الفضلى، سيكون من الضروري إجراء تحليل منفصل لكل من الأسس الموضوعية والمقبولية.

6- وفي 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021، قدم صاحبها البلاغ حججهما، مشيرين إلى أن أيّاً منهما لم يُستجوب خلال إجراءات اللجوء، حول وضع أطفالهما في البلد الأصلي. واحتجاً أيضاً بأن الانتهاك المزعوم للمادة 12 من الاتفاقية يعني ضمناً أنه ينبغي النظر في المسائل الموضوعية إلى جانب المسائل المتعلقة بالمقبولية.

7- وفي 8 كانون الأول/ديسمبر 2022، قدم صاحبها البلاغ طلباً إلى أمانة الدولة للهجرة التماس فيه إعادة النظر في طلب اللجوء الخاص بهما. وفي 6 شباط/فبراير 2023، طلبت الدولة الطرف تعليق البلاغ، محتجة بمبدأ الولاية الاحتياطية لأن ادعاء صاحبي البلاغ كان لا يزال قيد النظر أمام المحاكم المحلية.

8- وفي 29 آذار/مارس 2023، وبعد استعراض القضية على أساس الحالة الصحية للأطفال، وافقت الدولة الطرف على طلب لجوء صاحبي البلاغ وأطفالهما الذي قُدم في 23 آذار/مارس 2023. ونتيجة لذلك، مُنحوا تصاريح إقامة مؤقتة داخل الدولة الطرف.

9- وخلصت اللجنة، في جلستها المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2023، بعد أن رأت أن الأطفال لم يعودوا معرضين لخطر إعادتهم إلى السلفادور، إلى أن القضية رقم 2020/120 أصبحت دون جدوى وقررت وقف النظر فيها، وفقاً للمادة 26 من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.
